شركات توظيف الأموال ودورها في الاستثمار الإسلامي

دراسة تقويميّة مقاصديّة

إعداد

رحاب أبو العزم

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

ديسمبر ٢٠٢١م

ملخص البحث

تناول هذا البحث قضية شركات توظيف الأموال والاستثمار الإسلامي بُغية توضيح مفهومها ومصادر أموالها، وبهدف استجلاء الحلول العلمية والعملية لإشكالية غلقها في فترة السبعينات والثمانيات؛ حيث أدت بعض السلبيات، والظروف اللاإرادية إلى إنهائها، ومن ثَم استهدف البحث بيان الرؤى المطورة لتلك الشركات ضمانًا لإحيائها، واستمرارها وفقًا للمستجدات المالية وأحكام الشريعة، وإبراز دورها في حفظ بعض المقاصد الشرعية، وعلاقتها بالهندسة المالية الإسلامية، واستهدف البحث -أيضًا- توضيح التكييف الشرعي لشركات توظيف الأموال من خلال مفهومها المتمثل في العلاقة المالية التعاونية لتبادل المنفعة القائمة بين المستثمرين أصحاب الشركة، والمودعين أرباب الأموال. ولقد تطرقت الباحثة إلى بيان مفهوم الاستثمار، ومقاصده والمصالح المترتبة على مجالاته المتنوعة، ودور شركات توظيف الأموال في تحقيق مقصد حفظ المال. ثم تحدثت عن أهم التحديات التي تواجهها، والآثار المترتبة على نشأتها وتطويرها. وقامت بتوضيح كيفية حوكمة القانون والاقتصاد والشريعة لتلك الشركات لحماية جميع أطرافها. وقد اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ فقامت باستقراء المراجع العلمية المتنوعة الخاصة بموضوع البحث، ومناقشة ما جمعته من المعلومات وتحليلها، والتركيز على استحضار مقصد حفظ المال في الربط المعلوماتي، وبتدعيم بحثها بالدراسة الميدانية بعمل المقابلات الشخصية – منهجاً ميدانياً- مع بعض المتخصصين في الشريعة والقانون والاقتصاد الإسلامي. وتتجلى أهمية موضوع البحث في كونه يقدم الأفكار لحفظ المال واستثماره من خلال شركات توظيف الأموال القائمة على توظيف ودائع المدخرين بالعقود المطورة وفقًا لمستجدات العصر، وفي ظل أحكام الشريعة. ومن أهم ما توصلت إليه الباحثة مساهمة شركات توظيف الأموال في تحقيق مقصد كفاية المجتمع المسلم، والعدالة الاجتماعية بين أفراده، وأهمية الاستعانة بالمتخصصين في إدراة المخاطر، ودراسة الجدوى، والضرورة الحتمية للتكامل الاقتصادي بين المسلمين؛ ولذلك فلقد أوصت بتوحيد العملة والبنية التحتية التكنولوجية العربية، وإنشاء شبكة عنكبوتية موحدة لتوظيف الأموال المسلمة.

ASSOC.PROF.
DR.HOSSAMEL DIN
IBRAHIM MOHAMED
DEPT.OF FIQH AND
USUL AL FIQH. KIRKHS,

ABSTRACT

This research deals with the issue of money-investment companies in order to identify the concept and sources of their funds, and to clarify practical and scientific solutions to the problem of shutting them down in the seventies and eighties due to some unfavourable conditions and involuntary circumstances that led to their termination. Later on, the research shed a light on the development visions of these companies to keep them in business according to the latest money development and provisions of Sharia, by highlighting its role in preserving some of the Sharia objectives, and their relationship with Islamic financial engineering. The research also aimed at clarifying the Sharia adaptation of money-investing companies through its concept of cooperative financial relationship- a mutual benefit based on the investors (the company owners) and the depositors (the capital owners). The researcher discussed the concept of investment, its purposes, its interests arising from its various fields, and the role of money-investing companies in achieving the Shariah objective of protecting the money. Then, she elaborated on the most crucial challenges that these companies face, as well as the implications of their emergence and development. Furthermore, she clarified how the law, economy and Sharia can oversee these companies to protect all parties. The researcher applied the inductive and analytical method, by looking at various scientific references that discuss the topic of the research. Then, she demonstrated the information collected and analysed it, by focusing on evoking the objective of protecting the money in information linkage, and by supporting her research with a field study through conducting personal interviews with some specialists in Sharia, law and Islamic Economics. The significance of the topic of this research is evident in the fact that it provides ideas for protecting the money and investing it through money-investing companies by using savers' deposits based on modern contracts that are in line with modern developments. Among the most important findings of the research is the contribution of money-investing companies in achieving the objective of Kifayah among the Muslim community, social justice among its members, the importance of seeking help from specialists in risk management, feasibility studies, and the imperative necessity of economic integration among Muslim. Therefore, the researcher recommends the unification of the Arab currency and technological infrastructure, and the creation of a unified web for investing Muslim money.

APPROVAL PAGE

The thesis of Rehab Abouelazm has been approved by the following:

Hossam El Din Elsefy
Supervisor

Sabri B. Zakaria
Co-Supervisor

Mohammad Amanullah
Internal Examiner

Muhammad bin Sa'du Al-Jarf
External Examiner

Said Bouheraoua
External Examiner

Meftah Hrairi
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations، except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Rehab Soliman Abouelazm

Signature: …… …..…… Date: Dec. 2021

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢١م محفوظة لـ: رحاب أبو العزم

شركات توظيف الأموال ودورها في الاستثمار
دراسة تأصيليّة مقاصديّة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إليكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يحقّ للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض ربحيّة.

٣- يحقّ لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإليكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالب به.

أكد هذا الإقرار: رحاب أبو العزم

التوقيع:.... ..... التاريخ: ديسمبر ٢٠٢١

إلى والدي الذي رباني على حب القراءة في علوم شتى؛ رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى أمي، التي تولتني بالدعاء؛ أمدها الله بالصحة والعافية

إلى ابنتي الوحيدة التي وجهتني لاستخدام بعض التقنيات لتوفير الوقت والمجهود؛ حفظها الله، وبارك الله فيها، وجعلها قرة عين في الدنيا وحرزًا من النار

إلى شقيقتي التي غمرتني بتشجيعها؛ بارك الله لها في عافيتها وذريتها

إلى شقيقايّ اللذان تحملا العبء المالي لدراستي؛ بارك الله لهما في رزقهما، وفتح لهما أبواب الرزق الحلال الطيب

إلى كل أساتذتي وأستاذاتي الذين غمروني بالنصح المنهجي، والإرشاد العلمي؛ زادهم الله من فضله، وجزاهم بدرجات العلماء الربانيين في الجنة

إلى جميع الزملاء والزميلات الذين أرشدوني لكثير من مراجع ومصادر البحث؛ بارك الله لهم في مسعاهم، وجعله في ميزان حسناتهم

إلى كل الأخوة والأخوات الذين حملوا معي هم إتمام البحث بإخلاص عميق، وغمروني بالدعاء الخالص، جزاهم الله عني خيرًا

أهدي ثمرة الجهد المتواضع الذي أسأل الله تعالى منه القبول والنفع

والله من وراء القصد.

الشكر والتقدير

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، ويسر لي أبواب العلم، وأمدني بالعزيمة والإرادة، أشكره شكر المعترف بعجز نفسه، والمفتقر إلى عون خالقه، فله سبحانه الفضل والمنة.

ووجوبًا لتقديم الحق لأصحابه؛ بفيض من التقدير والاحترام أقدم جزيل شكري وامتناني لكل من: أستاذي ومشرفي، الأستاذ المشارك الدكتور حسام الدين إبراهيم الصيفي الذي تفضل وشرفني بالإشراف على بحثي، ولم يألُ جهدًا في إرشادي وتوجيهي في جميع الأوقات، فجزاه الله خيراً، وأستاذي ومشرفي، الأستاذ المشارك الدكتور صبري زكريا لإفادته لي بالمعلومات العلمية الاقتصادية، جعله الله في ميزان حسناته، والشكر موصول إلى عميد كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الأستاذ المشارك الدكتور شكران بن عبد الرحمن، والأستاذ المساعد الدكتور مسزيري ستريس رئيس قسم الفقه وأصوله، الذي كفلنا جميعًا برعايته، ويمتد الشكر والتقدير إلى كل من تشرفتُ بتوجيهاتهم العلمية والمنهجية من أساتذة قسمي الكتاب والسنة، والفقه وأصوله؛ وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور محمد أبو الليث، والأستاذ الدكتور محمد أمان الله، والأستاذ المساعد الدكتور منتهى أرتاليم زعيم، والأستاذ المشارك الدكتور حسن هنداوي، جزاهم الله عني خيراً، وأتقدم بجميل العرفان إلى الجامعة الإسلامية العالمية في كوالالمبور، التي أمدت الأمة بأجيال يُفتَخَر بها في شتى المجالات العلمية الدنيوية والدينية، والتي منحت لي درجة الماجستير منذ ثلاثة أعوام، أدام الله لها مكانتها العلمية العالمية، وزادها تشريفًا ومكانة، وإلى الصرح العلمي مكتبة الجامعة الإسلامية، حيث اجتهد القائمون عليها بإفادتي بكل ما أعانني لإنجاز البحث، بارك الله في الجميع، وجعل جهدهم في ميزان حسناتهم.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ..... ب

ملخّص البحث بالإنجليزيّة ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة الإقرار ..... هـ

إقرار بحقوق الطّبع..... و

الإهداء..... ز

الشكر والتقدير..... ح

الفصل الأوّل: خطّة البحث وهيكله العام ١

المقدمة..... ١

مشكلة البحث ٢

أسئلة البحث ٣

أهداف البحث ٤

أهمية الموضوع..... ٤

حدود البحث ٥

منهج البحث..... ٦

الدراسات السابقة..... ٦

الفصل الثاني: ماهيّة شركات توظيف الأموال والتّكييف الشّرعي لها..... ٢٢

المبحث الأول: مفهوم الشركات في الفقه الإسلامي والأدلة على مشروعيتها وأهم أنواعها..... ٢٢

المطلب الأول: مفهوم الشركة ٢٣

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الشركة والحكمة منها ٢٧
أدلة مشروعية الشركة..... ٢٧
المطلب الثالث: أنواع الشركات في الفقه الإسلامي ٣١
المبحث الثاني: أنواع الشركات فى القانون الوضعي وتأسيس شركات توظيف
الأموال ومصادر أموالها..... ٣٦
المطلب الأول: أنواع الشركات في القانون الوضعي ٣٦
المطلب الثاني: ماهية شركات توظيف الأموال ٤١
المطلب الثالث: تأسيس شركات توظيف الأموال عند المسلمين
وغيرهم ٤٧
المطلب الرابع: مصادر أموال شركات توظيف الأموال ٦١
المبحث الثالث: التكييف الشرعي لشركات توظيف الأموال ٦٣
المطلب الأول: عقد المضاربة ٦٤
المطلب الثاني: عقد الوكالة..... ٧٥
المطلب الثالث: عقد المزارعة ٨٤

الفصل الثالث: أهميّة استثمار الأموال وتوظيفها في ضوء مقاصد الشّريعة..... ٩٤
المبحث الأول: الرؤية المقاصدية لمفهوم الاستثمار وأهميته والأدلة على
مشروعيته ٩٥
المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة ٩٥
المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار وأهميته ٩٩
المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية الاستثمار ١١٠
المبحث الثاني: ضوابط حفظ المال وتوظيفه في الفقه الإسلامي..... ١١٥
المطلب الأول: الضوابط الإيمانية لحفظ المال وتوظيفه..... ١١٥
المطلب الثاني: الضوابط الخُلُقية لحفظ المال وتوظيفه..... ١١٨

المطلب الثالث: الضوابط الاجتماعية والاقتصادية والفقهية لحفظ المال وتوظيفه ١٢٤
المبحث الثالث: علاقة شركات توظيف الأموال بحفظ المال ومجالات استثماره ١٢٩
المطلب الأول: مقصد حفظ المال واستثماره ١٣٠
المطلب الثاني: دور شركات توظيف الأموال في حفظ المال ١٤٠
المطلب الثالث: دور شركات توظيف الأموال في توسع مجالات استثمار المال ١٤٧

الفصل الرابع: توظيف الأموال إحدى أدوات الهندسة الماليّة الإسلاميّة..... ١٥٨
المبحث الأول: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية وخصائصها ودورها نحو توظيف الأموال ١٥٩
المطلب الأول: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية..... ١٥٩
المطلب الثاني: خصائص الهندسة المالية الإسلامية نحو توظيف الأموال .. ١٦٧
المطلب الثالث: دور الهندسة المالية الإسلامية في توظيف المال وتحقيق مقصد حفظه ١٧٢
المبحث الثاني: تحديات شركات توظيف الأموال الإسلامية وضوابط أدوات الهندسة المالية الإسلامية ومسوغات الحاجة إليها في توظيف الأموال ١٩٤
المطلب الأول: التحديات التي تواجه شركات توظيف الأموال الإسلامية..... ١٩٦
المطلب الثاني: ضوابط أدوات الهندسة المالية الإسلامية في ضوء توظيف الأموال..... ٢٠٢
المطلب الثالث: مسوغات الاحتياج إلى الهندسة المالية الإسلامية في توظيف الأموال ٢١١

المبحث الثالث: أهمية الهندسة المالية الإسلامية في تأسيس شركات توظيف الأموال الإسلامية وآثار إنشائها ٢١٧
المطلب الأول: أهمية الهندسة المالية الإسلامية في تأسيس شركات توظيف الأموال الإسلامية ٢١٧
المطلب الثاني: الآثار الإيجابية المقاصدية المترتبة على تأسيس شركات توظيف الأموال الإسلامية ٢٢٢
المطلب الثالث: الآثار السلبية لشركات توظيف الأموال الإسلامية ٢٢٨

الفصل الخامس: حوكمة شركات توظيف الأموال الإسلاميّة والرّؤية المستقبليّة الشّرعيّة والتّكامليّة لها ٢٣٣
المبحث الأول: حوكمة شركات توظيف الأموال الإسلامية القانونية والاقتصادية ٢٣٤
المطلب الأول: إخضاع شركات توظيف الأموال الإسلامية للحوكمة القانونية ٢٣٤
المطلب الثاني: حوكمة شركات توظيف الأموال الإسلامية اقتصاديًا ٢٤٤
المطلب الثالث: المنظور القانوني والاقتصادي لمستقبل شركات توظيف الأموال الإسلامية ٢٥٤
المبحث الثاني: الرقابة والرؤية الشرعية المستقبلية لشركات توظيف الأموال الإسلامية وآليات التكامل الاستثماري بينها ٢٦٢
المطلب الأول الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي لشركات توظيف الأموال ٢٦٣
المطلب الثاني: حوكمة الشريعة المأمول تحقيقها في مستقبل شركات توظيف الأموال ٢٧٧
المطلب الثالث التكامل الاستثماري لتوظيف الأموال بين البلدان المسلمة ومسوغاته ٢٩١

الخاتمة **٣٠٨**
أولًا: نتائج البحث النظرية ٣٠٨
ثانيًا: نتائج المقابلات الشخصية ٣١١
ثالثًا: توصيات البحث ومقترحاته ٣١٢

قائمة المصادر والمراجع **٣١٥**

الملاحق **٣٤٨**

الفصل الأوّل
خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد البشر والمرسلين، محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن الله تعالى قد أمرنا بحفظ المال وإنمائه واستثماره، وشرع -سبحانه- لعباده وسائل عديدة لحفظ المال واستثماره كأحد الضرورات الخمس التي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بها، ولقد أطلق الاقتصاديون المعاصرون على وسائل إنماء المال وتوظيفه ليدر الربح[1]مصطلح الهندسة المالية؛ وهي الأساليب اللازمة لابتكار حلول مالية جديدة،[2] وحينما ارتبطت بآليات إسلامية - كونها تحفظ للمسلم ماله وتستثمره بما ترتضيه النظم الشرعية- اصطلح عليها علماء الاقتصاد الإسلامي بالهندسة المالية الإسلامية التي بدورها انضبطت بالأحكام الشرعية؛ فهي مجموعة من الأنشطة التي تُمارَس من أجل حفظ المال وتنميته واستثماره في إطار موجهاتٍ من الشرع الحنيف،[3] ورغم أن المصطلح يبدو كأنه حديث إلا أن آلياته ومفاهيمه قديمة قدم التعاملات المالية؛ مثل التعامل بالمساقاة، والبيع، والشراكة، والإجارة، والمضاربة وغيرها، بُغية استثمار المال ونمائه، وبتوازن الشريعة وأحكامها مع التغيرات

---

[1]انظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت: دار عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م)، ج١، ص٣٢٦، ٣٢٧، باب الثاء، مادة ث، م، ر، تعريفه للاستثمار.

[2]انظر: سامي بن إبراهيم السويلم، **صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي**، (الرياض: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، د.ط، ٢٠٠٤م)، ص٥.

[3]انظر: مرضي بن مشوح العنزي، **فقه الهندسة المالية الإسلامية**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠١٥م)، ص٣٢.

الاقتصادية؛ ظهر ما يعرف بنظام الشركات الحديثة التي وضع لها فقهاء الاقتصاد الإسلامي الضوابط والمعايير الشرعية، سعيًا إلى حفظ المال، واستثماره.

وفي الأربعينات من القرن الماضي أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية ما يعرف بقانون الاستثمار؛ لحماية أموال المدخرين في شركات الاستثمار؛ حيث قامت تلك الشركات على استثمار أموال المودعين بشرائها للصكوك في فترات انخفاض الأسعار، وإعادة بيعها في فترات الرخاء بسعر أعلى، وبتوزيع الاستثمارات بين عدد لا بأس به من المشروعات في الداخل والخارج[٤]، ثم ظهر في المجتمعات المسلمة ما يعرف بشركات توظيف الأموال، كونها مؤسسات ذات طابع خاص تقوم على تشغيل رؤوس الأموال الصغيرة من طبقات شعبية، واستثمارها في مجالات الصناعة والتجارة.[٥] لتجمع هذه الشركات بين مواكبة الاقتصاد العالمي في جملة من المشروعات الاقتصادية الجديدة، وبين توظيف أموال فئات متعددة من أفراد المجتمع المسلم، بيد أنها مقيدة بالنظم الشرعية المالية كآلية من آليات استثمار المال، وأداة معاصرة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية.

مشكلة البحث

قامت أدوات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بمواكبة التطورات الاقتصادية الضحمة، فتمثل بعضها فيما يعرف بشركات توظيف الأموال، إذ لجأ إليها الكثير ممن يرفضون التعامل الربوي في بعض شركات الاستثمار غير الإسلامية والبنوك التقليدية، وكان لهذه الشركات الدور الكبير في تشغيل رؤوس أموال الكثير من الأسر المسلمة، حيث ظهرت في أكثر من بلد مسلم، وغير مسلم، بيد أنها تعرضت لقدرٍ من الخلل في آليات استثمارها، ونظرًا لبعض

---

[٤] انظر: سامية محمد محمود عمار، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بعنوان **تجربة شركات توظيف الأموال في مصر كوعاء لتمويل الاستثمار**، (القاهرة: جامعة القاهرة، د.ط، ١٩٩٥م)، ص١٦٦: ص١٦٨.

[٥] انظر: حسين بن محسن بن علي جابر، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير بعنوان **الطريق إلى جماعة المسلمين**، (المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٩٨٧م)، ص٣٨٤، في هذه الفقرة كان محور حديث الباحث هو فترة ظهور الإخوان المسلمين في الأربعينات، حيث ركز على إبراز دورهم العملي في دعم الاقتصاد المصري عن طريق إنشائهم للمصانع والشركات برؤوس أموال محدودي الدخل من الطبقات الشعبية، فجميع شركاتهم كانت موزعة على أسهم ذات قيمة مخفضة لتشجيع رؤوس الأموال الصغيرة.

الظروف اللاإرادية، فقد انتهى بها المطاف إلى الإغلاق، وبما أن مصطلح شركة توظيف الأموال الإسلامية مفهوم حديث، حيث لم تتطرق كتب المتقدمين من أئمة الفقه الإسلامي إلى ما يُسَمَّى بشركة توظيف الأموال. ومن ثَمَّ فإن الشريعة الإسلامية لم تضع لهذه الشركات صورة محددة الملامح الشرعية، بيد أنها وضعت ضوابط للاستثمار المشروع، وحددت الآليات الشرعية لحفظ المال واستثماره؛ ولذا يأتي هذا البحث لمناقشة مفهوم شركات توظيف الأموال، وتأسيسها، وأسباب الخلل الذي أدى بها إلى السقوط ماليًا واجتماعيًا، بدراسة تأصيلية لها في ضوء آليات الهندسة المالية الإسلامية، والأدوات الشرعية للاستثمار بُغية إحياء شركات توظيف الأموال من جديد؛ تحت التأصيل الشرعي، والحوكمة[٦] القانونية، والاقتصادية لتحقيق مقصد حفظ المال واستثماره. ويقوم هذا البحث بتأصيل شرعي، وقانوني، واقتصادي في ضوء آراء بعض علماء، وخبراء كل قسم، لدراسة إمكانية تميز هذه الشركات بما يؤهلها لاستثمار أموال الكثير من الفئات المتعددة لأفراد المجتمع المسلم، مقيدة بضوابط الشريعة الإسلامية، بما يضمن استمرارها، ونجاحها في فتح آلية متطورة لاستثمار أموال المودعين تحقيقًا لمقصد حفظ المال واستثماره.

أسئلة البحث

بناء على الإشكالية التي قد سبق ذكرها فهذه الدراسة البحثية محاولة للإجابة عن كثير من الأسئلة المطروحة، أهمها ما يلي:

١. ما مفهوم شركات توظيف الأموال؟ وما مصادر أموالها؟ وكيف يكون التكييف الشرعي لها؟

---

[٦] هي النظام الذي يعمل على إدارة الشركات المتعددة والتحكم في إدارتها، في ظل مجموعة من العلاقات تربط بين أصحاب الشركة والعاملين وأصحاب الأسهم، ولقد ظهرت في أعقاب الانهيارات الاقتصادية التي شهدها العالم في العقود الأخيرة. انظر: منشورة صادرة عن مركز أبو ظبي للحوكمة بعنوان: أساسيات الحوكمة- مصطلحات ومفاهيم (سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة). د.ت. شوهد في يوم الثلاثاء الموافق ١٣/ ٣/ ٢٠١٨م الساعة التاسعة مساء، http://www.adccg.ae/Publications/Doc-30-7-2013-12729.pdf.

٢. لماذا ألزمت الشريعةُ المجتمعَ المسلم باستثمار المال وتوظيفه؟ وما أهم مجالات استثماره من منظور مقاصد الشريعة؟
٣. كيف ترتبط شركات توظيف الأموال بالهندسة المالية الإسلامية؟
٤. كيف يتم إعادة شركات توظيف الأموال وتطويرها بصورة شرعية وتحت نظام الحوكمة القانونية والاقتصادية من منظور خبراء القانون والاقتصاد؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١. بيان مفهوم شركات توظيف الأموال، ومصادر أموالها، وتوضيح التكييف الشرعي لها.
٢. شرح أهمية توظيف المال واستجلاء أهم مجالات استثماره في ضوء مقاصد الشريعة.
٣. تأصيل العلاقة الشرعية والاقتصادية بين شركات توظيف الأموال والهندسة المالية الإسلامية.
٤. رسم الرؤية الشرعية المستقبلية لحوكمة شركات توظيف الأموال مع التحليل العلميّ لآراء العلماء والخبراء.

أهمية الموضوع

١. تأتي خطورة الموضوع شرعيًا واقتصاديًا؛ كونه يمس حكم تحريم الربا، وكونه يشجع على استخدام الوسائل الشرعية البديلة له لتحقيق مقصد حفظ المال، واستثماره، وتشغيله.
٢. قلة الدراسات الفقهية والاقتصادية المتخصصة في فقه شركات توظيف الأموال، وعدم تأصيلها شرعيًا، واقتصاديًا، وعلى الصعيد الآخر فدراسة نظام توظيف الأموال، ونشأة شركاته تحتاج إلى ميدان خصب واقعي للتطبيق العملي؛ وتحت

إدارة الحوكمة الاقتصادية الإسلامية، وفي صورة قانونية عملية معاصرة تضمن استمرارها ونجاحها في حفظ المال واستثماره.

٣. الأمل معقود في أن يسهم هذا البحث -ولو بالشيء اليسير- في الجمع بين الفقه النظري وفقه التجربة العملية، بحيث يتم استثمار أموال المسلمين على الصعيد الإسلامي العالمي من خلال ضبط الرؤية المعاصرة الشرعية لاستثمارات شركات توظيف الأموال في محاولة لإحيائها؛ كآلية من آليات الهندسة الإسلامية تهدف إلى تحقيق الربحية خاصة للأسر محدودي الدخل، حيث كان للباحثة تجربة واقعية خاصة بتشغيل أموال أسرتها في إحدى شركات توظيف الأموال.

٤. مساهمة البحث في تكوين منظومة اقتصادية إسلامية عربية مشتركة لاستثمار أموال المسلمين، وإدارة المخاطر الاستثمارية بالأدوات الشرعية وبالتقنيات المعاصرة من خلال بعض المقترحات التي يتقدم بها البحث للقائمين على الأمر.

حدود البحث

الحدود الزمانية: يتناول البحث دراسة شركات توظيف الأموال الإسلامية التي ظهرت في بعض البلدان العربية والإسلامية في فترة السبعينات والثمانيات؛ حيث يتقدم البحث بفكرة إحياء هذه الشركات بما يتفق مع مستجدات العصر، وبما يوافق الأحكام الشرعية الاقتصادية.

الحدود المكانية: لا تحدد الدراسة البحثية بلدًا معينًا لإحياء شركات توظيف الأموال الإسلامية؛ وإنما تقدم الفكرة بتطوير هذه الشركات في البلدان الإسلامية.

حدود الموضوع: تتنوع آليات الاستثمار الإسلامي للأموال، والمتمثلة في أدوات الهندسة المالية الإسلامية. يقوم البحث بتحديد آلية شركات توظيف الأموال كأهم أدوات صناعة المال وحفظه وتشغيله في مجالات استثمارية متنوعة. ويقوم ببيان أهم إيجابياتها، وأهم السلبيات التي وقعت فيها، وأهم آليات تطويرها في الرؤية المستقبلية لها.

منهج البحث

ولكي يحقق البحث أهدافه يرتكز على ثلاثة مناهج، على النحو التالي:

١. **المنهج الاستقرائي**: حيث تقوم الباحثة باستقراء المصادر الرئيسة لمادة البحث العلمية المتمثلة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والمراجع العلمية التي اختصت بشرح مقصد حفظ المال، واستثماره، والتي اختصت ببيان المخاطر الاستثمارية وكيفية إدارتها، واستقراء كثير من الأبحاث والمقالات العلمية التي تناولت شركات توظيف الأموال، وتأصيلها الشرعي، والاقتصادي.

٢. **المنهج التحليلي**: حيث تقوم الباحثة بتحليل المادة العلمية التي تم جمعها، ودراستها ومناقشتها وربط معلوماتها، مع التركيز على استحضار كيفية حفظ المال واستثماره، وماهية شركات توظيف الأموال، وتكييفها الشرعي، ودورها في استثمار الأموال على النحو الذي يضمن استمرارها.

٣. **الدراسة الميدانية**: (**المقابلات الشخصية**): حيث تقوم الباحثة بإجراء بعض المقابلات الشخصية التي تتعرف من خلالها على آراء بعض الأساتذة في مجاليّ الشريعة والقانون، فيما يتعلق بالتكييف الشرعيّ والتقييم القانونيّ لشركات توظيف الأموال، وإحياء فكرتها عمليًا؛ بما يضمن استمرارها في استثمار أموال فئات متعددة من المجتمع المسلم، إضافة إلى التأصيل الاقتصاديّ، من خلال التعرف على آراء بعض خبراء الاقتصاد الإسلاميّ فيما يرتبط بدور شركات توظيف الأموال في حفظ المال واستثماره. وسوف تبين الباحثة نتائج هذه المقابلات في الملاحق.

الدراسات السابقة

لقد قامت الباحثة باختيار الدراسات السابقة بناء على الفكرة المقاصدية لشركات توظيف الأموال التي وردت في عنوان البحث؛ فقامت بتقسيم الدراسات السابقة إلى ثلاثة أقسام: **أولها** قسم يختص بالشركات في الفقه الإسلامي عامة، وشركات توظيف الأموال خاصة،

وثانيها قسم يختص بمقصد حفظ المال، واستثمار الأموال في الفقه الإسلامي، **وثالثها** قسم يتعلق بالهندسة المالية الإسلامية كونها الأصل الاقتصادي لشركات توظيف الأموال.

فاختارت الباحثة من الدراسات السابقة ما يخص الأقسام الثلاثة وحاولتْ -قدر المستطاع- اختيار الرسائل العلمية في المقام الأول.

القسم الأول: الدراسات السابقة المتعلقة بالشركات في الفقه الإسلامي وشركات توظيف الأموال:

رأت الباحثة عرض الدراسات السابقة التي تناولت شركات توظيف الأموال بصفة خاصة، والدراسات التي اختصت بالحديث عن الشركات -عامة- في الفقه الإسلامي؛ للربط بين نوعي الدراسات في تحديد ماهية، وتأصيل شركات توظيف الأموال.

منها، **أسس ونظم قياس وتوزيع الأرباح والخسائر في شركات توظيف الأموال الإسلامية** لأبي النصر[٧]. قسَّم الباحث رسالته العلمية إلى ثلاثة فصول بدأها بالحديث عن مجالات استثمار المال بالمشاركة في الفكر الإسلامي، فتحدث عن مفهوم وضابط استثمار الأموال، ومدلول الاستثمار في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومفهومه عند الفقهاء، وبيَّن الضوابط الشرعية لاستثمار المال، ولم يكتفِ الباحث بذكره للضوابط الشرعية فحسب، وإنما تميزت رسالته بإضافة الضوابط الاقتصادية أيضاً في محاولة ناجحة لربط الاقتصاد بالشريعة. وقام ببيان الاستثمار الفردي المعتمد على صاحب رأس المال، والاستثمار الجماعي فيما يعرف باستثمار الأموال بالمشاركة؛ فبدأ حديثه عن الشركات، واستثمار الأموال فيها، وأكد الباحث على إجماع المذاهب على جواز شركة المضاربة التي كانت وما زالت بمنأى عن الخلافات الفقهية، لذا استطرد الباحث في الحديث عنها من جهة مفهومها، وأدلة مشروعيتها، وأركان وشروط صحة عقودها. ثم انتقل الباحث -في الفصل الثاني- إلى الحديث عن شركات توظيف الأموال كأحد الصور المباشرة للمضاربة، حيث قسم الفصل إلى أربعة مباحث، أولها قام فيه بتقييم تجربة شركات توظيف الأموال في مصر، من حيث نشأتها

---

[٧] عصام عبد الهادي أبو النصر، **أسس ونظم قياس وتوزيع الأرباح والخسائر في شركات توظيف الأموال الإسلامية**، رسالة علمية غير منشورة لنيل درجة الماجستير، (القاهرة: جامعة الأزهر، د.ط، ١٩٨٩م).

والعوامل التي ساعدت على انتشارها. ثم أدرج الباحث تقييمه الاقتصادي لقانون شركات توظيف الأموال في مصر، وقام في مبحثه الثالث بصياغة الشكل المقترح منه لنجاح هذه الشركات، وموضحًا في مبحثه الرابع والأخير مدى الفروق بين شركات توظيف الأموال والمصارف الإسلامية. وختم بحثه بالفصل الثالث حيث تحدث عن تقييمه المحاسبي لأسس قياس وتوزيع الأرباح والخسائر في شركات توظيف الأموال. ولم تتطرق الباحثة هنا إلى هذا الفصل، كونه متعلقًا –بالدرجة الأولى– بأمور حسابية، وقياسات، ومعايير اقتصادية لا علاقة لها بموضوع البحث. وقد تميز ذلك البحث بالربط العميق بين الواقع الاقتصادي والشريعة الإسلامية وأحكامها فيما يتعلق بالمال وحفظه، ومجالات استثماره ونمائه، فلم يبتعد الباحث عن الواقع الحياتي، ولم يعرض حلولًا بعيدة التحقيق، بل تحدث عن سبل استثمار المال ونمائه، وحدد شركات توظيف الأموال أسلوبًا عمليًا لتحقيق مقصد حفظ المال، وآلية هامة لاستثمار الأموال في المجتمع المسلم. وهذا ما سوف تتطرق إليه الباحثة، مع إضافة أثر شركات توظيف الأموال في حفظ المال واستثماره كآلية حديثة من آليات الهندسة المالية، والتأصيل الشرعي لشركات توظيف الأموال، وكيفية وضعها تحت إدارة الحوكمة الاقتصادية والقانونية.

شركات توظيف الأموال والانفتاح الاقتصادي لروسيون[8]، قسَّم الباحث كتابه إلى ثلاثة فصول؛ أولها بعنوان "انسحاب الدولة لو تراجع القانون"، تناول فيه تعريف اصطلاح شركات توظيف الأموال، فرأى أنها شركات تلجأ بجانب استثماراتها الخاصة إلى تجميع أموال بعض أفراد المجتمع لإضافتها إلى أموالها في عملية الاستثمار بحجة الهروب من البنوك التقليدية واستثماراتها الربوية. ولقد وضح أهم أسباب علو شأن هذه الشركات في أواخر السبعينات والنصف الأول من الثمانينات، والتي منها: رجوع العاملين بالخليج بمدخراتهم القوية إلى موطنهم لاستثمارها بعيدًا عن البنوك الربوية. وتحدث الكاتب –أيضاً– في فصله الأول عن الترتيبات الاقتصادية والقانونية التي اتخذتها شركات توظيف الأموال للهروب من هيمنة الإدارة الحاكمة للبلاد. ويرى الباحث أن تلك الشركات قد وقعت في أخطاء كانت من أسباب

[8] Allan Roussion, *Capital Investment Companies and Open-door Economy*, (Cairo: Al-Ahram Economic Journal, Vol 27 May 1990).

إعلان إفلاسها وإغلاقها من قبل الحكومة. ثم استطرد في الفصل الثاني إلى الحديث عن البديل من أجل التنمية، وهو إما تقدم المجتمع المدني، أو حدوث الصحوة الإسلامية، ومحاولة بناء شركات توظيف الأموال لقطاع اقتصادي قوي لاستثمار أموال الفئات المتعددة من المجتمع المسلم، وفي الفصل نفسه أعلن الكاتب رفضه لتصديق مشروعية استثمار هذه الشركات، نظرًا لارتفاع قيمة الربح الشهري والسنوي الذي تقدمه للمودعين، ولا ينكر الكاتب قوة شركات توظيف الأموال في استثمار أموال المودعين في مجالات ضخمة تساعد على كسب قدر هائل من الأرباح المالية. ثم بدأ المؤلف حديثه في الفصل الثالث عن الوجوه الجديدة الشرعية التي تطرحها شركات توظيف الأموال، حيث تناول قوة المرجع الإسلامي الذي اعتمدت عليه غالب شركات توظيف الأموال بإنشائها للعديد من الحضانات والمدارس الإسلامية. ولقد تميز الكاتب الفرنسي بتعريفه لماهية شركات توظيف الأموال، وبعرضه للأسباب التي دفعت كثيرًا من الأسر المسلمة إلى استثمار أموالها فيها، وذكره للأخطاء التي وقعت فيها مما دفع بإغلاقها. ويعد الكاتب من الباحثين في مجال الاقتصاد والفكر السياسي؛ وهو من أشهر المستعربين الذين عاشوا في مصر، لذا فقد تابع تجربة شركات توظيف الأموال في مصر في فترة الثمانينات. بيد أنه قد اتخذ منهج الهجوم في غالب حديثه عن شركات توظيف الأموال، ولم يتطرق إلى التكييف الشرعي لها، والوسائل التي وجب الأخذ بها للحفاظ على هذه الشركات بما يضمن استمرارها كوعاء للاستثمار وحفظ المال. وسوف يعرض البحث الحالي دراسة شركات توظيف الأموال دراسة علمية منهجية حيادية، في محاولة لوضع هذه الشركات في ميزان الشريعة لتكييفها الشرعي، ووضع التجربة بين أيدي خبراء القانون والاقتصاد لضبطها بأسس الحوكمة القانونية والاقتصادية.

تجربة شركات توظيف الأموال في مصر كوعاء لتمويل الاستثمار لعمَّار[٩]، قسمت الباحثة رسالتها إلى بابين حيث خصصت للباب الأول فصلين؛ فذكرت في الأول منهما تمهيدًا عن استثمار المال وضوابطه من تحريم للربا، والاكتناز، والنهي عن الاحتكار، وبعض أنواع البيوع، وأهم شروط الاستثمار وأشكاله في عقود المشاركات وعقود البيع. ثم انتقلت في

[٩] سامية محمد محمود أحمد عمار، **تجربة شركات توظيف الأموال في مصر كوعاء لتمويل الاستثمار**، (القاهرة: جامعة القاهرة، د.ط، ١٩٩٥م).

الفصل الثاني إلى الحديث عن شركات الأموال الشرعية الإسلامية متمثلة في شركات العنان وشركات المضاربة، وعن شركات الأموال الوضعية، متضمنة شركات المساهمة وضوابط مشروعيتها. لتبدأ بعدها حديثها في الباب الثاني عن موضوع البحث حيث قسمت الباب الثاني إلى ثلاثة فصول؛ أولها كان تمهيدًا عن تجربة شركات توظيف الأموال في بلاد مختلفة، مع استحضارها للتجربة الإنجليزية والأمريكية والفرنسية والباكستانية، ثم تطرقت في الحديث عن التجربة المصرية، وأهم أسباب نشأة شركات توظيف الأموال بها، وبيان مفهوم هذه الشركات، وأهم خصائصها. ثم في الفصل الثاني قامت ببيان أوجه التجارة المختلفة لهذه الشركات وأهم مصادر أموالها وتوسعها في المضاربة بالأسواق العالمية، وكيفية استرداد الأموال من شركات توظيف الأموال حال عدم التوفيق والتصفية وحال وقف الشركة لنشاطها. وختمت الباحثة رسالتها بالفصل الثالث من الباب الثاني بتقييمها لشركات توظيف الأموال، والرؤية المستقبلية لها. تميز البحث بالتطور التصاعدي لموضوعه؛ بعرضه التمهيدي لمفهوم الاستثمار وأهم ضوابطه الشرعية والتجارب غير الإسلامية له، وربطه بالدراسة الميدانية؛ حيث اختص بالحديث عن تجربة توظيف الأموال في مصر كوعاء لحفظ المال واستثماره. وقد برعت الباحثة في تقييمها المتوازن الحياديّ بين الإيجابيات والسلبيات لشركات توظيف الأموال في مصر؛ حيث أقامت عليها وعلى دراستها التحليلية رؤيتها المستقبلية لهذه الشركات، إلا أنها لم تتطرق إلى كون شركات توظيف الأموال آلية حديثة من آليات الهندسة المالية الإسلامية، يمكن اللجوء إليها لتحقيق مقصد حفظ المال واستثماره، وهذا ما سوف يوضحه البحث الحالي.

الملعوب لفودة[١٠]، ما يلفت الانتباه في هذا الكتاب هو تقسيم الكاتب له إلى مطالب، وليست فصولًا، ركز فيها على تجربة توظيف الأموال في مصر، بصفته أحد المفكرين المصريين الذين عاشوا حقبة شركات توظيف الأموال في مصر، فبدأ في توضيح العوامل التي سهلت نشأة هذه الشركات في مصر، والتي من أهمها: عدم معقولية أسعار الفائدة التي تقدمها الأوعية الادخارية الحكومية في مصر، وتكثيف الدعاية الدينية ضد الفوائد الربوية

[١٠] فرج فودة، **الملعوب**، (الإسكندرية: مطابع المستقبل، ط٣، ٢٠٠٤م).

الخاصة بالبنوك التقليدية، ودعوة الأموال الوافدة إلى استثمارها فيما يعرف بشركات توظيف الأموال القائمة على النظم الاقتصادية الإسلامية والبعيدة عن الفائدة الربوية. ورغم تميز الكاتب في عرضه للمسوغات الشرعية والاجتماعية لنشأة شركات توظيف الأموال في بلاده، إلا أنه لم يتخذ الموقف الحيادي لبيان الإيجابيات التي تمتعت بها بعض شركات توظيف الأموال، واكتفى بذكر الخلل الاقتصادي الذي وقعت فيه، والذي أدى بدوره إلى غلقها وخسارتها، ووضع ما تبقى من أموالها تحت إدارة وتصرف الحكومة المصرية، وسوف يتناول البحث الحالي التقييم الحيادي المتوازن لفكرة شركات توظيف الأموال الإسلامية وكيفية تجنب الخلل إن قامت وفقًا لتخطيط مالي شرعي قانوني سليم، كي تقوم بوظيفتها في حفظ المال واستثماره مقيدة بالضوابط الشرعية والقانونية.

الشركات في الفقه الإسلامي للخفيف[١١]، لم يقسم الباحث كتابه إلى عدة فصول أو مباحث، وإنما قام بتجميع أنواع الشركات في الفقه الإسلامي، وبين كل نوع منها متناولًا ما يتعلق بها من مفهوم، وشروط، وكيفية إبرام العقود على فقه المذاهب الأربعة. فقام بعرض آراء المذاهب الأربعة في أحكام شركة الملك كأول نوع للشركات في الفقه الإسلامي. ثم استطرد في الحديث عن النوع الثاني، وهو شركة العقد. وشركة المفاليس أو الوجوه التي فيها يبرم عقد بين شخصين لا مال لهما على أن يشتريا بالأجل ما سوف يتجران فيه ويقسم الربح بينهما. ثم شركة الأعمال التي يتفق فيها مجموعة من العمال على تقسيم الربح الآتي فيما بينهم. وعرض الباحث تاريخ نشأة الشركات منذ عصر الرومان. وقارن بين القانون الوضعي الذي قامت عليه الشركات، والنظام الإسلامي الذي أبرمت شريعته العقود على أسس ترضي الله عز وجل. ثم تطرق الباحث إلى الحديث عن أركان وشروط عقد الشركة في الفقه الإسلامي وقام بالتركيز على شركة الأموال بنوعيها: شركة العنان وشركة المفاوضة، وعرض الآراء الفقهية لكل نوع، والآثار المترتبة عليها. وذكر الباحث الشروط الشرعية لصحة عقد شركة المضاربة، واستطرد في بيان آراء المذاهب الأربعة في عقود المضاربة. ولقد تميز الكتاب بعرض تفصيلي من جانب القانون الوضعي ومن جانب الفقه الإسلامي للشركات وأنواعها، وقد تناول –

[١١] علي بن محمد الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ٢٠٠٩م).